الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

ع20304.2015دد القضيــة

تاريخــه :10-11-2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 5402 بتـاريخ 17 نوفمبر 2014 والمقدم من طرف الاستاذ "س. ب"

في حق : "م. ب. ه. ب. م. ك"

ضـد : "ك. ب. م"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف عــدد 41389 بتــاريخ 2014/5/26 والقاضــي بقبــول الاســتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه وتخطيـة المسـتانف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه عرضـيا لفائـدة المسـتانف ضـده بخمسـمائة دينـار عـن اتعـاب التقاضـي واجـرة المحاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بتـاريخ 28 نــوفمبر 2014 بواســطة العــدل المنفــذ الســيد "ه. ش" حســب رقيمــه عــدد 28023.

وبعـد الاطـلاع علـى نسـخة القـرار المنتقـد ومحضـر الاعـلام بـه المـؤرخ في 2014/10/27 بواسطة العدل المنفذ السيدة "ب. ب" عدد 1179.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات الادعــاء العــام لــدى هــذه المحكمــة والمؤرخة في 2015/5/13 والرامية الى طلب الرفض اصلا والحجز.

وبعـد التامـل مـن كافـة الاجـراءات والاطـلاع علـى جميـع مظروفـات الملـف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل معقب ضدها الان لدى محكمة المهدية الابتدائية وعرضت بواسطة محاميها انها جلبت من المانيا سيارة ..وقامت بالاجراءات اللازمة لتونستها ثم وكلت المطلوب الطاعن الان ببيعها حسب وثيقة التوكيل المظروفة بالملف وبيعت السيارة بمبلغ 30 الف دينار ولما طالبته بالمبلغ وعدها بمدها اياه لاحقا لانه تولى اقراض المبلغ لاحد معارفه وخلال سنة 2010 مكنها من مبلغ 12 الف دينار وانكرها في الباقي لذلك قامت بالتشكي به جزائيا ونشرت قضية تحقيقية في الغرض تحت عدد 144-2/2011 الت بالحفظ وقد اعترف المطلوب اثناء البحث الجزائي بكونه لم يسلم باقي الثمن للمدعية لانه لم يتمكن من استخلاصه باعتبار انه قد تسلم شيكات من المشتري اتضح انها دون رصيد لذا قامت بهذه القضية طالبة عملا بالفصل 1131من م ا ع الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعية مبلغ 18 الف دينار لقاء الخسارة اللاحقة بها عن بيع السيارة وتغريمه لها بمبلغ 500 دينار اتعاب تقاضي ونفقة الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 323/12 بتاريخ 2013/4/8 لصالح الدعوى مع تعديل اجور المحاماة الى حدود 250 دينار.

وحيث استانف المحكوم ضده حكم البداية وقضت محكمة الاستئناف بالاقرار على النحو المضمن نصه طالع هذا.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

مخالفة الفصل 1131 من م ا ع:

قولا ان الوكيل محمول عليه امران :

1)واجب اتمام العقد بغاية الاعتناء والتثبت واداء الخسارة الناشئة عن تقصيره المشرع اعطى صورا من باب التفصيل بالنسبة للواجب الثاني فاورد صورة مخالفة مضمون الوكالة دون العودة الى الموكل او قصر فيها اعتيد من المعاملات ولعل محكمة الدرجة الثانية اعتبرت الطاعن متحملا للخسارة باعتباره لم يتمم الوكالة بغاية الاعتناء والتثبت ولكونه قصر فيها اعتيد من المعاملات وهي قراءة مغلوطة للوثائق المظروفة بالملف ضرورة ان الطاعن استصدر اوامر بالدفع واعلم بها وقام بمحاولة الخلاص ونتساءل هل ان الضد مانعت في عملية خلال الثمن بخصوص صكوك بنكية وهل ان البيع مقابل شبكات يعتبر بيعا غير حذر فيه تقصير وعليه فان تصرف الطاعن هو تصرف الرجل الصالح ضرورة ان الصك هو وسيلة خلاص وفي حكم المحكمة مخالفة لاحكام الفصل 346 وما بعده من م التجارية.

***مخالفة الفصول 346 وما بعده من م ت والفصل 59 من م م م ت :**

بمقولة وان محكمة القرار المنتقد اعتبرت الشيك لا ينتمي الى وسائل الخلاص ومن يتعامل به يعتبر مقصرا ويمكن ان يعتبر مخطئا من تحصل على شيك في اطار خلاص ثمن مبيع وهو امر يتناقض والفصول 346 وان المحكمة قللت من قيمة الشيك وجانبت الصواب ويتجه النقض احتراما لمؤسسة الشيك.

***هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :**

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تاخذ بقول الدفاع ان البيع حصل بسوق السيارات وان الطاعن لم يتحر شخصية ساحب الشيكات اعتبارا لكونه استخلص قيمة الشيك الذي به اكثر مبلغ وبالتالي لا يمكن اعتباره مقصرا امام قيامه باجراءات الامر بالدفع ومحاولة تنفيذها .

وطلب نائب الطاعن النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث اقتضت احكام الفصل 1104 من م ا ع ان الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا اخر باجراء عمل جائز في حق المنوب ويتعلق بالتوكيل ايضا حق الموكل والوكيل او حق الموكل والغير او حق الغير فقط.

وجاء بالفصل 1131 من نفس المجلة انه على الوكيل القيام بما وُكل عليه بغاية الاعتياد والتثبت وهو مسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختيارا او خالف الارشادات المحددة الصادرة له من موكله وقصر فيما اعتيد في المعاملات .

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان الشيكات رجعت دون خلاص كانت باسم الطاعن كمستفيد ولم يثبت انه سعى في استخلاص مبالغها او انه فعل كل ما يلزم لمنع حصول الضرر لموكلته المعقب ضدها الان او استئذانها في الخلاص بواسطة شيكات بعد التحري حول ساحبها واستخلصت من كل ذلك تقصير الطاعن كوكيل في تنفيذ التزاماته تجاه موكلته واقرت الحكم الابتدائي القاضي لفائدة دعوى المعقب ضدها الان.

وحيث ان التعليل الذي اوردته محكمة القرار المنتقد يعكس قراءة سليمة لوقائع القضية واستخلاص وجه الفصل منها على ضوء ما توفر بملف القضية من مثبتات وما يامر به القانون في نطاق الوكالة وهو بهذا المنظور يندرج في سلطتها في تقدير الحجج والادلة.

وحيث ان الطعن يهدف في جوهره الى مناقشة محكمة الاصل في صحة استخلاصها للوقائع ومدى كفاية الدليل المعتمد وهي مسائل موضوعية يبقى من صميم عمل محكمة الاصل شرط التعليل المستساغ وتطبيق القانون.

وحيث ان القرار المنتقد في هذا الاطار طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قضاءها بما له ماخذ صحيح ليس فيه سوء تقدير وهضم لحق الدفاع على النحو الذي تضمنه الطعن.

وحيث حري رد الطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2015/11/2 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه